

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٥ تعليمات اندماج شركات التأمين*

صادرة عن معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين وذلك استناداً لكتاب دولة رئيس الوزراء رقم ١٩٨٣٨/١/١١/٨٣ تاريخ ٢٠١٤/٦/٨ والمتضمن قرار مجلس الوزراء بالموافقة اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ على نقل كافة صلاحيات مجلس إدارة هيئة التأمين المنصوص عليها بمقتضى أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين وعلى نقل كافة صلاحيات مدير عام هيئة التأمين المنصوص عليها بمقتضى أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى عطفة أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين، وذلك استناداً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٥٨) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته.

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات اندماج شركات التأمين لسنة ٢٠١٥) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

ب- لغايات هذه التعليمات يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه ما يلي:-

الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة والتموين.

إدارة التأمين : إدارة التأمين في الوزارة.

الوزير : وزير الصناعة والتجارة والتموين.

الأمين العام : أمين عام الوزارة.

المادة (٣):

لأغراض هذه التعليمات، يتم الاندماج بإحدى الطريقتين التاليتين:-

أ- باندماج شركة أو أكثر تسمى (الشركة المندمجة) في شركة أخرى تسمى (الشركة الدامجة) وتتقضي الشركة أو الشركات المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية لكل

* نشرت هذه التعليمات في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٣٥٨) تاريخ ٢٠١٥/٩/١٦ على الصفحة (٧٩٥٢).

منها، بعد شطب تسجيل الشركة المندمجة لدى دائرة مراقبة الشركات وفقاً لأحكام قانون الشركات النافذ.

- ب- باندماج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج، وتتقضي الشركات التي اندمجت بالشركة الجديدة وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منهما بعد شطب تسجيل كل منها لدى دائرة مراقبة الشركات وفقاً لأحكام قانون الشركات النافذ.
- ج- باندماج فرع شركة أجنبية مسجلة في المملكة في شركة أردنية قائمة أو جديدة تؤسس لهذه الغاية وينقضي ذلك الفرع وتزول الشخصية الاعتبارية له بعد شطب تسجيله لدى دائرة مراقبة الشركات وفقاً لأحكام قانون الشركات النافذ.

المادة (٤):

- أ- لأغراض المادة (٣) من هذه التعليمات، يتم الاندماج بإحدى الحالات التالية:-
- ١- اندماج شركة تمارس أعمال التأمين على الحياة في شركة تمارس نوعي التأمين معاً، وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذه التعليمات.
 - ٢- اندماج شركة تمارس أعمال التأمينات العامة في شركة تمارس نوعي التأمين معاً، وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذه التعليمات.
 - ٣- اندماج شركة تمارس نوعي التأمين معاً في شركة أخرى تمارس نوعي التأمين أيضاً، وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذه التعليمات.
 - ٤- اندماج شركة تمارس أعمال التأمين على الحياة مع شركة أخرى تمارس أعمال التأمين على الحياة أيضاً، وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) أو (ب) من المادة (٣) من هذه التعليمات.
 - ٥- اندماج شركة تمارس أعمال التأمينات العامة في شركة أخرى تمارس أعمال التأمينات العامة أيضاً، وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) أو (ب) من المادة (٣) من هذه التعليمات.
- ب- لا يجوز دمج شركة التأمين التكافلي إلا بشركة تأمين تكافلي أخرى تمارس نوع التأمين ذاته.
- ج- في حال كانت الشركة الدامجة شركة تأمين تكافلي أو كانت الشركة الناتجة عن الاندماج شركة تأمين تكافلي وكان أحد أطراف عملية الاندماج شركة تأمين تقليدي، فيشترط تعديل النظام الأساسي لتلك الشركة للالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في جميع معاملاتها بما في ذلك أنشطتها التأمينية والاستثمارية وبما ينسجم مع أحكام تعليمات تنظيم التأمين التكافلي النافذة وذلك قبل إتمام عملية الاندماج.

المادة (٥):

على الشركات الراغبة في الاندماج أن تقدم طلباً إلى الأمين العام للحصول على الموافقة الخطية المسبقة للشروع في عملية الاندماج متضمناً المعلومات والبيانات التالية:-

- أ- أسماء الشركات الراغبة في الاندماج.
- ب- تحديد الشركة الناجمة عن الاندماج وتحديد أنواع التأمينات التي ترغب في ممارستها.
- ج- بيان فيما إذا كانت الشركة الناتجة عن الاندماج ستمارس أعمال التأمين التقليدي أو أعمال التأمين التكافلي.
- د- برنامج عمل الشركة الناتجة عن الاندماج والذي يتضمن بحد أدنى البيانات المالية التقديرية وهامش الملاءة لثلاث سنوات.
- هـ- الخطة المقترحة للاندماج موقعة من المفوضين بالتوقيع عن الشركات الراغبة في الاندماج.
- و- بيان بأي تغييرات أو تعديلات يتوجب إحداثها على عقد التأسيس أو النظام الأساسي لكل من الشركات الراغبة في الاندماج.
- ز- البيانات المالية لآخر سنتين ماليتين للشركات الراغبة في الاندماج مصادقاً عليها من مدققي الحسابات حسب الأصول.
- ح- بيان بأسماء المساهمين أو الشركاء الذين يملكون ما يزيد على (١٠%) من رأسمال كل من الشركات الراغبة في الاندماج.
- ط- الموافقة الخطية على عملية الاندماج الصادرة عن الجهات الرقابية صاحبة الاختصاص في البلد الذي تحمل الشركة الأم جنسيته في حال كون أحد أطراف الاندماج فرع لشركة تأمين أجنبية.
- ي- تقديم خطة توضح الإجراءات التي ستتبعها شركة التأمين التقليدي لتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام تعليمات تنظيم التأمين التكافلي النافذة، وذلك لغايات تطبيق أحكام الفقرة (ج) من المادة (٤) من هذه التعليمات.
- ك- أي بيانات أو وثائق أو معلومات ضرورية يطلبها الأمين العام لهذه الغاية.

المادة (٦):

- أ- يرفع الأمين العام للوزير توصيته في شأن الطلب المقدم بمقتضى أحكام المادة (٥) من هذه التعليمات خلال مدة لا تتجاوز عشرين يوماً من تاريخ استكمال الطلب لجميع البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام المادة (٥) من هذه التعليمات، ويصدر الوزير قراره خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ رفع التوصية.

ب- في حال حصول الشركات الراغبة في الاندماج على الموافقة الخطية المسبقة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، فعليها أن تقدم البيانات والوثائق التالية استكمالاً لطلب الاندماج المقدم:-

١- قرار الهيئة العامة غير العادية لكل من الشركات الراغبة في الاندماج بالموافقة على الاندماج وفقاً للشروط والبيانات المحددة في عقد الاندماج بما في ذلك التاريخ المحدد للدمج النهائي.

٢- البيانات المالية للشركات الراغبة في الاندماج لأقرب تاريخ لقرار الهيئة العامة لكل من الشركات مصدقة من مدققي حسابات الشركة.

٣- التقدير الأولي لموجودات ومطلوبات الشركة الراغبة في الاندماج بالقيمة العادلة.

٤- تقرير اكتواري مرخص من إدارة التأمين عن الاحتياطيات الفنية للشركات الراغبة في الاندماج على أن يتضمن تقرير الاكتواري ما يلي:-

- التأثيرات المحتملة لعملية الاندماج على حقوق حملة وثائق التأمين.

- أي تغييرات في شروط وأحكام وثائق التأمين الصادرة عن الشركات الراغبة في الاندماج.

- أي تغييرات في المنافع التأمينية المقدمة بموجب وثائق التأمين الصادرة عن الشركات الراغبة في الاندماج.

- التأثيرات المحتملة لعملية الاندماج على توقعات حملة وثائق التأمين فيما يخص المحافظ الاستثمارية.

- التأثيرات المحتملة لعملية الاندماج على الوضع المالي للشركة أو الشركات الناتجة عن الاندماج والتي قد تؤثر بشكل سلبي على حملة وثائق التأمين.

٥- أي بيانات أو وثائق أو معلومات ضرورية يطلبها الأمين العام لهذه الغاية.

ج- يقدم الأمين العام توصية إلى الوزير بشأن طلب الاندماج مرفقاً بها التقارير والبيانات اللازمة خلال عشرين يوماً من تاريخ استكمال الطلب لجميع البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

د- يصدر الوزير قراره بالموافقة المبدئية على عملية الاندماج أو بالرفض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التوصية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة، وفي حال صدور الموافقة المبدئية يشكل الأمين العام لجنة تقدير يشترك في عضويتها ممثل عن كل شركة من الشركات الراغبة في الاندماج ومدققو حساباتها وخبراء ومختصين ويعين أحدهم رئيساً للجنة.

هـ- تتولى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (د) من هذه المادة تقدير جميع موجودات الشركات الراغبة في الاندماج وحقوقها والتزاماتها لبيان صافي حقوق المساهمين في التاريخ المحدد للاندماج.

- و- على اللجنة تقديم تقريرها إلى الأمين العام مع الميزانية الافتتاحية للشركة الناتجة عن الاندماج خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ إحالة الأمر إليها.
- ز- للوزير بناء على تنسيب الأمين العام تمديد المدة المنصوص عليها في الفقرة (و) من هذه المادة لمدة مماثلة إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة (٧):

تتحمل الشركات الراغبة في الاندماج أجور لجنة التقدير بالتساوي، وفي حال الاختلاف على هذه الأجور تحدد بقرار من الأمين العام.

المادة (٨):

- أ- يرفع الأمين العام تقرير لجنة التقدير وتوصيته بشأنه إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم تقرير لجنة التقدير إليه.
- ب- يصدر الوزير قراره بالموافقة على تقرير لجنة التقدير أو بالرفض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفع تقرير لجنة التقدير إليه من قبل الأمين العام.
- ج- في حال موافقة الوزير على تقرير لجنة التقدير يشكل الوزير لجنة تنفيذية وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة (٥٧) من القانون.

المادة (٩):

ينشر قرار الاندماج وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (١٠٥) من القانون في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين على نفقة الشركة.

المادة (١٠):

- أ- على الشركات أطراف الاندماج أن تتيح للمؤمن لهم الاطلاع على الاتفاقية التي تم الاندماج بموجبها ليتسنى لهم التحقق من بنودها، وتعرض هذه الاتفاقية في المركز الرئيسي لكل من هذه الشركات لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية.
- ب- يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار المتعلق باندماج الشركات على أن يبين المعارض موضوع اعتراضه والأسباب التي يستند إليها والأضرار التي يدعي أن الاندماج قد ألحقها به على وجه التحديد.

المادة (١١):

- أ- لغايات تسوية الاعتراضات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٠) من هذه التعليمات، يشكل الوزير لجنة تتألف من ثلاثة أعضاء يرأسها الأمين العام وعضوان

آخران من موظفي إدارة التأمين الرئيسيين تناط بها صلاحية استلام الاعتراضات المقدمة على عملية الاندماج ودراستها وتقديم توصياتها بشأنها إلى الوزير وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ استلام الاعتراض.

ب- يصدر الوزير قراره بشأن الاعتراض المقدم خلال عشرين يوماً من تاريخ رفعه إليه، ويتم تبليغ المعارض بالقرار.

ج- إذا لم يتمكن الوزير من تسوية الاعتراض لأي سبب من الأسباب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض، يحق للمعارض اللجوء إلى المحكمة المختصة ولا توقف هذه الاعتراضات أو الدعاوى التي تقام لدى المحكمة قرار الاندماج.

المادة (١٢):

أ- في حال الموافقة على الاندماج وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذه التعليمات، تنتقل إجازة الشركة أو الشركات المندمجة إلى إجازة الشركة الدامجة.

ب- في حال الموافقة على الاندماج وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذه التعليمات، تنتقل إجازة الشركات التي تم اندماجها إلى الشركة الناتجة عن الاندماج، وتمنح إجازة جديدة بجميع الإجازات التي كانت تمارسها الشركات الداخلة في عملية الاندماج.

المادة (١٣):

مع مراعاة أحكام نظام الحد الأدنى لرأسمال شركة التأمين النافذ، تلتزم الشركة الناتجة عن الاندماج بالحد الأدنى لكل نوع إجازة تأمين حاصلة عليها كل شركة قبل الاندماج، وفي حال تطابق نوع الإجازة يعتمد الحد الأعلى بين الشركتين قبل الاندماج.

المادة (١٤):

يصدر الأمين العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

م. مها علي

وزير الصناعة والتجارة والتموين